المبحث الثاني

« تقدير القاضي لأجر الناظر »

الشخص الثاني الذي حصر الفقهاء تقدير أجر الناظر فيه هو القاضي، وإنما جعل الفقهاء للقاضي تقدير أجر الناظر باعتبار ولايته العامة، فهو بهذا الاعتبار ناظر عام له النظر على جميع الأوقاف.

ويقرر الفقهاء مبدأ عاماً في تصرف القاضي تجاه الأوقاف وهو أن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة؛ لأن القاضي نُصب ناظراً لمصالح المسلمين، فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه مصلحة[1].

وبناء على ذلك فقد صرح الحنفية بأنه إذا وجد القاضي من يعمل في النظارة مجاناً فإنه يعينه ناظراً على الوقف ويقدمه على غيره ممن لا يعمل إلا بأجرة ولو كان من أقرباء الواقف؛ لأن تعيين من يعمل مجاناً ناظرا هو الأصلح لأهل الوقف[2].

ويتعلق بهذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول

« الحالات التي يقدر فيها القاضي أجر الناظر »

يقدر القاضي أجر الناظر في حالتين :

الحالة الأولى : إذا لم يقدر الواقف للناظر أجراً :

إذا لم يقدر الواقف للناظر أجراً فإن الذي يقدر له الأجر هو القاضي لعموم

---

١ - أحكام الأوقاف للخصاف ص٣٤٩، والإسعاف ص٥٥، ومواهب الجليل ٤٠/٦.

٢ - حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٣ ، ٤١١ .

ولايته[1].

الحالة الثانية : إذا قدر الواقف للناظر أجراً أقل من أجر المثل:

إذا قدر الواقف للناظر أجراً أقل من أجر المثل فإنه يجوز للقاضي أن يرفع أجره إلى أجر المثل شريطة أن يطلب الناظر ذلك[2].

واستدلوا على جواز ذلك للقاضي بما يلي :

١) إن القاضي يملك أن يقدر لناظر الوقف أجر مثله إذا لم يقدر له الواقف أجراً أصلاً فبالأولى يملك القاضي رفع أجره إلى أجر المثل[3].

٢) ولأن الواقفين يشترطون في كتب الأوقاف أن يُبدأ بعمارة الوقف وما فيه سبب النماء وزيادة أجوره وغلته، وإذا رأي الناظر أن أجره قليل يقصر في العمل، فإذا كُمّلَ له أجرُ مثله وحصلت له الكفاية اجتهد في العمل فحصل النماء للوقف، فكان هذا القدر الذي يزيده القاضي يُزاد بشرط الواقف أيضاً.

ولا يُظن بالواقف أن يختار الإضرار بالناظر في تقليل أجره مخافة أن يتطرق إلى غيره أو يتهاون في قيام المصلحة[4].

---

١ - حاشية ابن عابدين ٤١٧/٣، وأنفع الوسائل ص١٣٣، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤، ونهاية المحتاج ٤٠١/٥، وكشاف القناع ٢٧١/٤.

٢ - حاشية ابن عابدين ٤١٧/٣، ٤٢٧، وأنفع الوسائل ص١٣٢ - ١٣٣، نهاية المحتاج ٤٠١/٥، كشاف القناع ٢٧١/٤، والروضة البهية ١٧٨/٣.

٣ - أنفع الوسائل ص ١٣٣.

٤ - المرجع السابق.

المطلب الثاني

« مقدار الأجر الذي يقدره القاضي »

اختلف الفقهاء في مقدار الأجر الذي يقدره القاضي للناظر على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول** : لجمهور الفقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة في قياس المذهب[٣] والشافعية في المعتمد[٤] والإمامية[٥]، وهو أن مقدار الأجر الذي يقدره القاضي للناظر هو أجر المثل.

واستدلوا على ذلك بأن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة، ولا مصلحة للوقف إن قدر القاضي للناظر أجراً أكثر من أجر المثل؛ لأنه يؤدي إلى الإضرار بالمستحقين ولأنه لو قدر بأقل من أجر المثل فإنه يضر بالناظر، وربما لو رأى الناظر أن أجره قليل قصر في العمل وتهاون به، فكان العدل والأنفع للوقف والناظر هو التقدير بأجر المثل[٦].

وهذا التقدير لا يخالف ما قدره الحنفية بعشر الغلة الذي يجعله القاضي أجراً للناظر – في بعض العصور – لأنه هو أجر مثل عمله حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد.

وإذا أراد الناظر أخذ العشر من كامل غلة الوقف نظير عمله وعارضه المستحقون زاعمين أن له عشر الفاضل بعد المصارف فللناظر أخذ العشر من كامل الغلة قبل حساب المصارف حيث كان العشر أجر مثله[٧].

---

١ – البحر الرائق ٢٦٤/٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤١٧/٣.

٢ – مواهب الجليل ٤٠/٦.

٣ – كشاف القناع ٢٧١/٤، ماذكرناه هو قياس المذهب، ونص الإمام أحمد أن ناظر الوقف يأكل من الوقف بالمعروف إذا لم يُسم له شيء (انظر كشاف القناع ٢٧٠/٤ – ٢٧١، ٤٥٥/٣).

٤ – نهاية المحتاج ٤٠١/٥، وتحفة المحتاج مع حواشيها ٢٩٠/٦، وشرح روض الطالب مع حاشية الرملي ٤٧٢/٢.

٥ – مفتاح الكرامة ٤١/٩، والروضة البهية ١٧٨/٣.

٦ – أنفع الوسائل ص١٣٣، والإسعاف ص ٥٥، ومواهب الجليل ٤٠/٦.

٧ – العقود الدرية ٢٠٨/١ .

● **القول الثاني :** للرافعي[1] من الشافعية، وهو أن القاضي يقدر للناظر أجراً يساوي قدر نفقته فقط إذا كان محتاجاً، فإذا لم يكن محتاجاً فلا أجر له.

واستدل على ذلك بالقياس على وصي الطفل[2]، وفيه يقول تعالى: ﴿**ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف**﴾[3].

● **القول الثالث :** للنووي[4] من الشافعية[5] وبعض الحنابلة[6]، وهو أن القاضي يقدر للناظر أجراً يعادل الأقل من نفقته وأجرة مثله إذا كان محتاجاً، فإن لم يكن محتاجاً فلا أجر له.

واستدلوا على ذلك بالقياس على ولي اليتيم أيضا فإن القاضي يقدر له الأقل من نفقته وأجر مثله[7].

قال ابن مفلح:[8] ولا يحل للولي من مال موليه : إلا الأقل من أجرة مثله أو كفايته....

---

١ - الرافعي (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، أبو محمد الرافعي - نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي - من أئمة فقهاء الشافعية وأعيانهم، سمع الحديث من جماعة منهم عبدالله بن أبي الفتوح العمراني والحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمذاني والإمام أبو سليمان أحمد بن حسنويه، وروى عنه الحافظ عبدالعظيم المنذري وغيره، كان له مجلس بقزوين للتفسير ولتسميع الحديث. وكانت له كرامات كثيرة.

من تصانيفه : «العزيز في شرح الوجيز»، و«الشرح الصغير»، و«المحرر»، و«شرح مسند الشافعي».

[طبقات الشافعية الكبرى ١١٩/٥، والأعلام ٥٥/٤].

٢ - شرح روض الطالب ٢١٣/٢، ٤٧٢، ونهاية المحتاج ٤٠١/٥.

٣ - سورة النساء / ٦.

٤ - النووي تقدمت ترجمته ص ١٤ .

٥ - شرح روض الطالب ٤٧٢/٢، ٢١٣، ونهاية المحتاج ٤٠١/٥، وتحفة المحتاج ٢٩٠/٦.

٦ - الفروع لابن مفلح ٣٢٤/٤ - ٣٢٥ ط عالم الكتب بيروت ١٩٨٥م.

٧ - المراجع السابقة .

٨ - ابن مفلح (٧٠٨ - ٧٦٣هـ) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الصالحي، فقيه حنبلي أصولي محدث، كان أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، سمع من عيسى المطعم وجماعة، واشتغل في الفقه وبرع فيه إلى الغاية، له شيوخ كثيرون منهم ابن مسلم والبرهان الزرعي والمزي والذهبي، صاهر القاضي جمال الدين المرداوي وناب عنه في الحكم، درس في عدة أماكن، وحضر عند الشيخ تقي الدين ابن تيمية ونقل عنه كثيراً.

من تصانيفه : « الفروع » ، و«شرح المقنع»، و«الآداب الشرعية الكبرى»، و«أصول الفقه».

[الدرر الكامنة ١٤/٦ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٩٧٦م، وشذرات الذهب ١٩٩/٦، والأعلام ١٠٧/٧].

وخرج أبوالخطاب[١] وغيره مثله في ناظر الوقف[٢].

ما نرى الأخذ به :

ونرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لما يلي :

١) إن ما نُسب إلى الرافعي والنووي هو تخريج على قولهما في ولي اليتيم، ذلك أن البلقيني[٣] قال: لو رفع الناظر الأمر إلى حاكم ليقرر له أجرة فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل ورفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة.

فخرج تلميذه العراقي[٤] على ذلك فقال: ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة إما قدر نفقته كما رجحه الرافعي أو الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي.

وقد رد الشيخ زكريا الأنصاري[٥] هذا التخريج بقوله: قد يقال التشبيه بالولي إنما وقع في حكم الرفع إلى الحاكم لا مطلقا فلا يقتضي ما قاله، وكأن مرادهم أن يأخذ بتقرير الحاكم على أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل وإن كانت أكثر من النفقة، وإنما اعتبرت النفقة ثَمَّ لوجوبها على فرعه سواء أكان ولياً على ماله أم لا بخلاف الناظر[٦].

٢) إن التقدير بأجر المثل هو الأقرب إلى العدالة والإنصاف، فلا يُظلم الناظرُ بإعطائه

---

١ - أبو الخطاب (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني - نسبة إلى كلواذي من ضواحي بغداد - البغدادي ، أبو الخطاب ، أحد ائمة المذهب الحنبلي وأعيانه، مولده ووفاته ببغداد. سمع الحديث عن الجوهري والعُشاري وأبي علي الجارزي وغيرهم، ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف وصار إمام وقته، درّس وأفتى وقصده الطلبة، قرأ عليه الفقه جماعة من أئمة المذهب منهم عبدالوهاب بن حمزة والشيخ عبدالقادر الجيلاني الزاهد.

من تصانيفه : «الهداية» ، و«الانتصار في المسائل الكبار»، و«رؤوس المسائل»، و«التمهيد في الأصول»، و«مناسك الحج».

[الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١، والأعلام ٢٩١/٥].

٢ - الفروع ٣٢٤/٤ - ٣٢٥ ط عالم الكتب بيروت ١٩٨٥م.

٣ - البلقيني تقدمت ترجمته ص ٢١٤ .

٤ - العراقي تقدمت ترجمته ص ٢١٥ .

٥ - الشيخ زكريا الأنصاري تقدمت ترجمته ص ١٣٠ .

٦ - شرح روض الطالب ٤٧٢/٢، ونهاية المحتاج ٤٠١/٥.

أقل من أجر المثل بدون رضاه، ولا ضرر في ذلك على الوقف بل قد يحقق ذلك مصلحة له.

فإن الشخص إذا علم أنه سيأخذ أجر مثله إذا عمل في النظارة فإنه يتقدم للعمل فيها الأكفاءُ القادرون على إدارة الوقف بصورة تحقق النفع له.

وإن علم أنه سيأخذ أقل من أجر المثل أو قدر نفقته فقط فإن الكفء يُحجمُ عن العمل في النظارة ويتقدم لها من هو دونه مما يؤثر ذلك سلباً على الوقف.